عن ابن القاسم فيمن قال لك عن انسوب في ممتد انه فربعت منزلي هذا ام اخي او ابنه او ابنتي او وارث
جال عظيم ولم يرى احد من العهدة الثمن ولم يزل بين البايع فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما
هو توليج وخرعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة هـ ويقول المصنف على هذه الرواية
لا عمدا داخل في لجيتة لها وقد علمت ان الرواية شاذة وخلاف المعروف من قول مالك كما مر ونازلة
اهل فرطبة قامت بها قرائن وفيها خصوصيات كون الوارث اخا وثبوت العداوة بينه وبين اخيه
وانه كان يقول لا اورثه واعتمد هذه الفتاوى ايضا الاجهوري بتورك بها على المختصر وفيه
نظر قال الشيخ مصطفى وما ذكره ابن سلمون وابن سهل انما يتمشى على رواية المزنير
وكيانه على رواية البصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ان اقرار الصحيح
صحيح لا يتهم فيه وما ذكر فيه توليج سواء كان له ميل ومحبة للمقر له ام لا نعم ان كان له مجهول
يحلف ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره فقال وما زلت اتعجب
من هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور لعزوه في المدونة والعتبية هـ وان
يقع الصلح الجديد اي وان وقع الصلح على وجه مكروه جاز مضى ولو حاذ ثانيه ولو كان الالحاح
عليه حالا لا وانفسخ حراما وقيل لا يحتمل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون كما في قول اصبغ يجوز
حرامه ومكروهه وبه في الشرح يحتمل وقيل لا يفسخ المكروه اذا احكم عليه بمعرفانه بل يفسخ ان الحكم
المراد به المختلف في حرمته لا نافع الحرام بكل وجه يعمم بلا خلاف وكذا المكروه الخفيفة لا فايل بفسخه
لانه من قبيل الحلال قال في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه ان افترق فقال
مطرف ان كان الصلح حراما فسخ ابدا وان كان فاسدا فاتت الفسخ اعفات وان كان من الاشياء المكروهة
مضى وقال ابن الماجشون ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ ما كان وفوعه وان
طال مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان يجوز كان وفوعه خليل لعل المراد
بالحرام المتفق على تحريمه والمكروه المختلف فيه هـ وقال ابن عرفة في المفوضات عقود على حرام

في حق كل واحد منهما يعض اتبعا فالقول عواله بعشرة دنانير وافق له بخمسة وصالحه على الجميع بدراهم
الى اجل وما حرم في حق احدهما كحطه على عشرة دنانير انكرها بدراهم موجلة في بلده وامضا بعضهم
للمشهور واصبغ والمكروه ما ظاهره الفساد بغير محض كونه في جهة معينة كدعوى كل منهما على
صاحبه بدنانير او دراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما صاحبه لاجل قيل يمضي وقال ابن الماجشون
يفسخ ما لم يطل وهو يعني انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الاخر ممنوع في ظاهر
الحكم لانه صرح أسلفني وأسلفك وكذا لو كانت الدعوى من احدهما وانكر الاخر وصالحه على التا
خير فانه جائز على دعوى الجميع ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا فالعلة التاخير
والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى بنقويه لكول الاخر وفي تعليل الناظم ولو زاد
بيانا اخر قبلته فقال ويبيع هبات وابتراء اجارة هو الصلح جار في الثمرات فيه وتحليله
وان وقع الصلح الخ الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به
وعن ذهب بورق وعكسه ان حل وعجل وعن الاجتراء من يمين او السكوت او الانكار وان جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم وعن خراج في اي تخص علي غير متعلق بغيره بقوله امرهي
جلد به اي فيه سكناه مبتدا وخبر والجملة صفة ملك بيعا مفعول ثم على تقبلا خبر قوله غره
والمعنى ان من سكن بيتا ملكا او استقله بحاجة من ان عليه انه له فقال الشاكر اشتريت منك
فان اثبت ماله عن اقدم الشراء فواكه ولا غرم كراء البيت في قسليمه ثم يحمد قاله ابن زرب
وقضي به فقال له ابي دهون البيص الغلة بالضمان تقال اليمن في مثل هذا هو قيمي بان الزارع
كانت للقايم وهو يقم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك وهو يرجع عليه بالغلة وقيل الغلة عليه
كلو ادعى الشراء منه كان الاصل عدم الشراء وانه لا يلزم الا شهادة كمن بالسنة شهيرا ولوادعى عليه
وقال الحاوي الزراد ملكي ولم يدع لقباعا ثم اثبت للقايم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن
سهل هو دليل اما في منفعتها وفي المعيار سيل ابن حسون المالكي